

Distr.: General
9 September 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	اليابان
٣	باكستان

* A/71/150.

** وردت المعلومات المدرجة في هذه الإضافة بعد صدور التقرير الرئيسي أو تعذر لأسباب فنية تجهيزها في الوقت المناسب لإدراجها في ذلك التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280916 210916 16-15603 (A)



ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦]

ترى اليابان أن الشروع فورا في التفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإبرامها في وقت مبكر، هو أمر حتمي. وربما يشكل تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي تم إصداره بتوافق الآراء مرجعا وموردا مفيدا للدول وللمشاركين في عملية التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. والمجتمع الدولي مستعدّ لبدء عملية التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وهي العملية التي ينبغي أن تبدأ فورا وفق الولاية الواردة في الوثيقة CD/1299.

وما دام من الممكن أن يُضمن بصورة فعّالة تحقيق الأهداف المتوخاة من التفاوض في مؤتمر نزع السلاح، ينبغي السعي بكل وسيلة ممكنة لبدء التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بما في ذلك من خلال إنشاء منتدى للتفاوض داخل إطار الأمم المتحدة.

وثمة إشارة واضحة إلى تدبير لوقف الزيادة في سياق الهدف التعاهدي الوارد في الفقرة ٦ من التقرير. فينبغي أن تستهدف المعاهدة منع أي زيادة في كمية المواد الانشطارية المخصّصة للاستعمال في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وينبغي بالتالي أن تشمل الالتزامات الأساسية، في جملة أمور، إغلاق/وقف تشغيل مرافق الإنتاج السابقة والامتناع عن العودة إلى استخدام المواد الانشطارية للأغراض العسكرية أو تحويل استخدامها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يغطي نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المخزونات الحالية من المواد الانشطارية، فمن الأهمية بمكان أن تجرى دراسات مفصّلة في إطار مناقشات فريق الخبراء الحكوميين بخصوص مختلف الفئات الوظيفية للمواد الانشطارية وما يترتب على كل فئة من انعكاسات على عمليات التحقق، وهو ما قد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اعتبارات الأمن الوطني وما تحتاجه عمليات التحقق من موارد ومصنّفات مملوكة تجاريا. ومما لا شك فيه أن الفئات الوظيفية التي يتناولها التقرير ستشكل مرجعا مفيدا للمفاوضين في المستقبل.

ولعل الأسلوب الأمثل هو التعامل مع "التعاريف" وعمليات "التحقق" بمرونة وباعتبارهما أمرين مستقلين. فبدلاً من الاقتصار على فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية على ضوء ما يمكن التحقق منه في الوقت الراهن في ظل التكاليف والتكنولوجيات المتوافرة حالياً، ينبغي أولاً طرح المواد والأنشطة التي يتعين حظرها استناداً إلى موضوع المعاهدة وغرضها (النوع الأول من "التعاريف"). وعندئذ فقط ينبغي إيلاء الاعتبار لتحليلات التكلفة والعائد وللتكنولوجيات المتاحة لتحديد الفئات التي يمكن عملياً إخضاعها لعمليات التحقق (النوع الثاني من "التعاريف"). وينبغي بصفة عامة النظر في كل من نوعي التعاريف هذين على نحو مستقل. ونتيجة لذلك، لا يلزم بالضرورة أن تكون المواد والأنشطة التي يتم حظرها متطابقة مع تلك التي يتم إخضاعها لعمليات التحقق.

باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦]

تسند آراء باكستان المبدئية بشأن معاهدة المواد الانشطارية إلى الاعتبارات التالية.

أولاً، وقبل كل شيء، ينبغي أن توفر المعاهدة الأمن لجميع الدول بشكل متساوٍ غير منقوص. فوفقاً لما أقرته الوثيقة الختامية لأولى دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة لزرع السلاح النووي، المعقودة في عام ١٩٧٨، ينبغي لدى اعتماد تدابير نزع السلاح أن يوضع في الاعتبار حق كل دولة في الأمن، وينبغي في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح أن يكون الهدف هو تحقيق أمن غير منقوص عند أدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية. وأي معاهدة تتجاهل أمن أي دولة أو تنتقص منه هي معاهدة لا يمكن أن تفي بالغرض ولا يجوز التفاوض بشأنها.

وثانياً، ينبغي أن تسهم المعاهدة بشكل حقيقي في تحقيق هدف نزع السلاح النووي وألا تكون مجرد صك لعدم الانتشار.

وثالثاً، فبالإضافة إلى فرض حظر على الإنتاج المستقبلي، يجب أن تغطي المعاهدة أيضاً ما تم إنتاجه في السابق والمخزونات الموجودة بالفعل من المواد الانشطارية، وذلك لمعالجة التفاوتات القائمة في مخزونات المواد الانشطارية على المستويين الإقليمي والعالمي.

ورابعاً، ينبغي ألا تميّز المعاهدة بين مختلف الدول الحائزة للأسلحة النووية، أو بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وتلك غير الحائزة لها. فينبغي أن تتحمّل الدول الأطراف جميعها التزامات متساوية دون أي معاملة تفضيلية لأي فئة من الدول.

وخامسا، فلكي تكون المعاهدة فعالة، ينبغي أن يُحرص على ألا توجد بها أي ثغرات، وذلك من خلال تضمينها جميع أنواع ومصادر المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية.

وسادسا، فلكي تتمتع المعاهدة بالمصادقية، ينبغي أن توفر آلية تحقق قوية تشرف عليها هيئة تعاهدية تمثيلية ومستقلة.

وسابعا، ينبغي أن تعزز المعاهدة الاستقرار الإقليمي والعالمي وأن تعمق الثقة بين الدول الأطراف.

وثامنا، ينبغي ألا تمسّ المعاهدة بما لجميع الدول من حق غير قابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ومع ذلك، ينبغي أن تشمل المعاهدة تدابير تحقق فعالة للحماية من أي إساءة استخدام أو تحويل لاستخدام التكنولوجيا والمواد النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض المحظورة.

وأخيرا، ينبغي أن يتم التفاوض على المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح، فهو المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض في مجال نزع السلاح. ويلتزم مؤتمر نزع السلاح في عمله بشكل صارم بقاعدة توافق الآراء، وذلك لإتاحة المجال لكل دولة من الدول الأعضاء لحماية مصالحها الأمنية الحيوية. وأي معاهدة يتم التفاوض عليها خارج هذه الهيئة ستكون مفتقرة إلى المشروعية والملكية القطرية. وكذلك الحال بالنسبة لأي تقدم زائف يتحقق عن طريق عمليات خلافية تقودها الجمعية العامة ولا تضمّ جميع أصحاب المصلحة، كفريق خبراء حكوميين أو أي تنويعات أخرى على هذه الشاكلة.